قرار رقم (CR-2024-171164) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171164)

المقـدم مـن/ المتهم، بشـــأن الدعـــوى رقـــم (PC-140480-2022) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...-...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/02/11م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...-...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1439/04/10هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (93) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:

أولا: إدانة المستورد/ ... سعودي الجنسية بموجب الهوية

رقم (...00) في 1422/07/22هـ مصدرها الاحساء، صاحب/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) في 1435/12/25هـ صادر الاحساء حضورياً بالتهريب الجمركي.

ثانيا: تغريمه بما يعادل قيمة الإرساليات محل القضية المخالفة والبالغ عددها (746) كرتون (أدوات كهربائية) مبلغاً وقدره (44760) أربعة وأربعون ألفاً وسبع ومائة وستون ريال ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغ وقدره (44760) أربعة وأربعون ألفاً وسبع ومائة وستون ريال ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب مؤسسة ...، (89520) تسع وثمانون ألفاً وخمس مائة وعشرون ريال.

وحيث أنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من مؤسسة ...، على القرار فإنه لما كان المتقرر لدى القضاء الجمركي أن خلو ملف الدعوى من تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار يرتب اعتبار تاريخ تبليغه بالقرار هو تاريخ تقديمه لاستئنافه مما يتقرر معه قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أدوات كهربائية) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/01/19هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة رقم (...) ورقم (...)، المتضمنة عدم اجتياز العينة من حيث الوسم، وتم إشعار المستورد بالنتيجة إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرك، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على ثبوت عدم إعادة الإرسالية المخالفة إلى الساحة الجمركية، مما يفهم منه تصرفه بها مخالفاً بذلك للتعهد السندي المأخوذ عليه مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المؤسسة، والتي جاء ملخصها على ذكر أن موكله لم يكن على علم بالإرسالية ولم يسبق له استيراد أو تهريب أي بضائع داخل المملكة، كما

قرار رقم (CR-2024-171164) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171164)

أن موكله تم التحايل عليه من قبل المدعو/ ... وذلك بإعطائه مبلغ مالي مقابل استخراج سجلات تجارية لمصالحه الشخصية، وأن المدعو ... استغل جهل المستأنف بالأنظمة وعدم معرفته بها، إضافة إلى أن المدعو/ ... له سوابق عديدة في استخراج سجلات تجارية عائدة لأشخاص آخرين واستخدامها لمصالحه الشخصية، مما يستوجب معه مخاطبة الجهات الأمنية للتحقيق مع المدعو/...، واختتمت اللائحة بطلب إعادة النظر في القرار الابتدائي رقم (93) لعام 1442هـ .

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/06م تضمنت ما ملخصه أن المؤسسة هي المسؤولة أمام الجمرك باعتبار أن البيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1436/09/19هـ صادر باسم المؤسسة ولصالحها، وأن ما دفع به المستأنف من أنه ليس على علم بالإرساليات فما هو إلا تنصل من مسؤوليته حيث أن جميع الأوراق و المعاملات التجارية و الجمركية تمت باسم وتوقيع و ختم مؤسسة المستأنف، ويلاحظ أن صاحب المؤسسة هو من وكل المدعو ... دون مراقبة أو مسائلة أو متابعة لعملياتها الجمركية، وبما أن العلاقة بين المؤسسة و الوكيل علاقة تعاقدية فيحق لكل منهما الرجوع على الآخر للمطالبة بأي أضرار لحقت به أمام الجهات القضائية المختصة، إضافة إلى أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها الركن المادي و المعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/02/08م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار الابتدائي رقم (93) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما جاء عليه جواب الهيئة بخصوصه.

وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بعدم مطابقة العينة من حيث الوسم، ولما كانت هذه المخالفة قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكييف هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد

قرار رقم (CR-2024-171164) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171164)

خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المؤسسة المستأنفة، غير أنه لما خالفت المؤسسة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف المؤسسة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...-...)، ضد القرار الابتدائي رقم (93) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع إلزام المؤسسة بغرامة مخالفة جمركية قدرها (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...